

الوسيط في المذهب

قلنا يقدم الأخ على الجد فها هنا يتساويان وقيل الجد مقدم لقربه وقيل ابن الأخ لقوة البنوة .

الرابعة أخ المعتقد من الأب والأم وأخوه من الأب قيل لا ترجيح إذ الولاء يجري بمحض العصوبة وقيل بطرد القولين \$ فرعان .

أحدهما المرأة إذا أعتقت فلها الولاء ولكن يزوج العتيقة من يزوج السيدة برضا العتيقة ولا يحتاج إلى رضا المعتقة لأنها لا تلي العقد على نفسها ولا غيرها وليس لها الإجماع . وفيه وجه أنه لا بد من رضاها فإن عضلت يزوجها وليها برضا السلطان ويكون السلطان نائباً عنها في الرضا الواجب عليها .

وإن كان للمعتقة أب وابن فيزوجها في حياتها الأب فإن ماتت يزوج الابن لأنه العصبة الآن وقيل باستصحاب ولاية الأب وهو بعيد وقيل يزوجها ابنها في حال حياتها كما يزوجها بعد مماتها وهو بعيد .

الثاني جارية أعتق نصفها يزوجها المالك وعصبتها إن قلنا إن مثل هذه الجارية تورث وإن قلنا لا تورث فيزوجها المالك والقاضي وقد قيل يزوجها المعتقد والمالك . وقيل لا تزوج لعسر الأمر وهو بعيد والأحوط التزويج باتفاق الجميع